او ظهرنا على الدار فهو حر وكذلك اذا خرج الى عسكر المسلمين لما روى ان عبيدا
من الطائف اسلموا واخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال هم
عتقاء الله تعالى ولانه احرز نفسه بالخروج الينا مراغما لمولاه او بالالتحاق بمنعة المسلمين
فاعتبار يده اولى من اعتبار يد المسلمين لانها اسبق ثبوتا على نفسه والحاجة في حقه
الى التوكيد وفي حقهم الى اثبات اليد ابتداء فكان اولى كذا في الهداية ثم المصنف
لما بين الاحكام المتعلقة بدخول اهل الحرب دارنا بالغلبة شرع في بيان الاحكام المتعلقة
بدخولهم بالامان والعهد وهذا

باب المستامن

دخل تاجرا ثمه حرم تعرضه بشيء منهم اعلم ان لفظ المستامن يشتمل مسلما
دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان فهذا شروع في بيان القسم الاول
اي اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم
ولا من دمائهم لانه ضمن بالاستيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعد ذلك يكون
غدرا والغدر حرام قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يركز عند باب
استه يوم القيمة يعرف به غدره الا اذا غدر بهم ملكهم واخذ اموالهم
او حبسهم او فعل غيره ذلك غير الملك بعلم الملك ولم يمنعه فحينئذ يباح له ما فعل لانهم
الذين نقضوا العهد بخلاف الاسير لانه غير مستامن فيباح له التعرض وان اطلقوه
طوعا لا يصير مستامنا ايضا لانه لم يوجد منه الالتزام بعهد فلو اخرج شيئا
ملكه ملكا محظورا فيتصدق به اي فان غدر بهم التاجر واخرج شيئا بطريق
التعرض ملكه ملكا محظورا اما ملكه فلورود الاستيلاء على مال مباح واما كونه محظورا
فلانه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به وهذا
لان الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب كالبيع الفاسد فان اداه حربي او اذان
حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء قوله اداه اذانه
اي باشر صرفا اوجب الدين في ذمة التاجر كذا في شرح الوقاية وفي الكفاية الادانة
البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين وقوله اذان بتشديد الدال من باب
الافتعال

156

الا فتعال اي قبل الدين والدين غير القرض اذ القرض اسم لما يقرض فيقبض
وهذا اسم لما يصير دينا في الذمة بالعقد او الاستهلاك اي اذا دخل المسلم
دار الحرب بامان فاداه حربي او اذان هو حربيا او غصب احدهما صاحبه
ثم خرجا الينا واستامن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء اما الادانة
فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية لنا على المستامن اما وقت الادانة
فظاهر واما وقت القضاء فلانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما
التزم ذلك في المستقبل فان قلت نعم اذا كان المديون حربيا فاما اذا كان
مسلما فلماذا لا يحكم عليه وقد التزم احكام الاسلام قلت عدم القضاء على المسلم
لا لعدم الالتزام ولكن لتحقق المساواة بين الخصمين اما في الغصب فلا يقضي
لاحدهما على الآخر بشيء لانه صار ملكا للذي غصبه واستولى عليه لمصادفته مالا
غير معصوم كذا في الهداية وكذا لو كانا حربيين وفعلا ذلك ثم استامنا
اي لو فعلا ذلك ثم استامنا كذلك لا يحكم بشيء لما بينا ان الولاية منقطعة
عنهم عند المداينة وكذا عند المخاصمة وان خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين
لا بالغصب اي لو خرجا مسلمين بعد الادانة والغصب قضي بالدين بينهما
ولم يقض بالغصب اما المداينة فلانها وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي والولاية
ثابتة عليهما حالة القضاء لالتزامهما احكام الاسلام واما الغصب فلا يقضى به لانه
لا تراضي ولا عصمة لمال الحربي فلا يامر بالرد مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه
تجب الدية في ماله والكفارة في الخطا اي اذا دخل مسلمان دار الحرب بامان
فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطا فعلى القاتل الدية في العمد والخطا وعليه الكفارة
في الخطا اما الدية فلانه لم يجب القصاص وقت الفعل لتعذر الاستيفاء لانه
انما يكون بالمنعة فتجب الدية لان العصمة لا تبطل بالدخول في دار الحرب لانها
ثابتة بالاسلام فلا تبطل بالكفر واما وجوبها في ماله في صورة العمد ظاهر لان العاقلة
لا تعقل العمد واما في صورة الخطا فلانه لا قدرة للعاقلة على الصيانة مع تباين